International Journal of `Umranic Studies
Jurnal Antarabangsa Kajian `Umran
المجلة العالمية للدراسات العمرانية
journal homepage: www.unissa.edu.bn/ijus

عقوبة الارتداد في القانون البروناوي: تأصيلها وكيفية تطبيقها

الدكتور نَعْمان جَغيم
أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون،
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي

Vol.3, Issue 2 | July 2020

الخلاصة

هذا البحث دراسة وصفية تحليلية للمواد المتعلقة بعقوبة الارتداد في القانون الجنائي الشرعي البروناوي. ويهدف إلى دراسة عقوبة الارتداد في ذلك القانون مقارنة بالفقه الإسلامي مع بيان كيفية تطبيقها. ويكون تركيز البحث على تحليل موقف المُشَرّع البروناوي من استتابة المرتد وعلاقة ذلك بالمذهب الشافعي الذي يُعَدُّ المذهب الرسمي للدولة. والملاحظ أن المُشرّع قد خالف المذهب الشافعي وما عليه جماهير الفقهاء في إعطاء المحكمة الشرعية سُلْطَةَ وَقْفَ تنفيذ العقوبة وتمديد الاحتجاز بغرض الاستتابة حسب ما تراه مناسبا، ولذلك فإن البحث يسعى إلى الكشف عن الأسس الشرعية لما قرره القانون البروناوي بخصوص استتابة المرتد. وقد خلص البحث إلى أنه على الرغم من عدم ثبوت القول باستتابة المرتد أبدا عن علماء السلف، إلا أنه يوجد في بعض الآثار عن الصحابة والتابعين ما يمكن أن يُستفاد منه مرونة في تطبيق عقوبة الردة واستتابة المرتدين.

الكلمات المفتاحية

عقوبة الارتداد، الاستتابة، القانون البروناوي

ABSTRACT

This study is a descriptive and analytical study of the punishment for apostacy in Brunei laws. It aims at examining that punishment and the way of its implementation compared to fiqh. It focuses on the issue of prolonged delay in the execution of capital punishment for the purpose of repentance and its relation with the Shafi'i school of legal thought. It is clear that the legislator adopted a view that is different from the view of the Shafi'i school of legal thought as well as that of the majority of scholars. Therefore, this research attempts to find the foundation for that view adopted by the legislator. The research concluded that even though there is no reliable explicit opinion from early scholars that the execution of capital punishment on apostates may be suspended limitlessly, there are incidents and views from some companions and early scholars that give flexibility in implementing the punishment.

KEYWORDS

Brunei Law, Apostacy, Repentance

المقدّمة

أصدرت سلطنة بروناي دار السلام القانون الجنائي الشرعي في شهر أكتوبر عام 2013م، وهو القانون الذي تضمن تطبيق العقوبات التعزيرية والحدية، ومنها عقوبة الارتداد عن الدين الإسلامي. وقد مَرَّ تطبيق هذا القانون بثلاث مراحل: المرحلة الأولى: بدأت بتاريخ 01 ماي 2014م بتطبيق الفصل الرابع المتعلق بالجرائم العامة ذات العقوبات التعزيرية. المرحلة الثانية: بدأت بتاريخ 01 يناير 2019م بتطبيق أحكام الفصل الأول والثاني والثالث المتلعقة بالعقوبات الحدية والقصاص والدية. المرحلة الثالثة: بدأت بتاريخ 03 أفريل 2019م، حيث أصبح القانون كله بجميع فصوله حيز التطبيق.

ومن المعلوم أن سلطنة بروناي دار السلام تعتمد المذهب الشافعي مذهبا رسميا لها، ولكن الناظر في مواد القانون الجنائي الشرعي وقانون الإجراءات الجنائية للمحاكم الشرعية –الذي يُعْنَى بتفاصيل كيفية تطبيق القانون الجنائي الشرعي– يجد أن المُشرّع لم يلتزم بالمذهب الشافعي في جميع الأحكام والإجراءات الواردة في القانونين. ومن ذلك ما يتعلق بمسألة الاستتابة في عقوبة الارتداد عن الدين الإسلامي. وهذا البحث دراسة وصفية تحليلية تهدف إلى تحليل المواد القانونية المتعلقة بجريمة الارتداد بقصد النظر في علاقتها بالمذهب الشافعي، والبحث عن الأسس الشرعية التي قامت عليها الأحكام المخالفة للمذهب الشافعي، خاصة منها ما يتعلق بموضوع الاستتابة.

حدود البحث وإشكاليته

يوجد قانونان في بروناي دار السلام لهما صلة بقضية الارتداد عن الإسلام، الأول: هو قانون مجلس الديانة الإسلامية ومحاكم القضاة (فصل 77)، وقد تم تشريع هذا القانون عام 1955م (في عهد الاستعمار البريطاني)، وكان آخر تعديل له في عام 1990م. وقد ظل هذا القانون هو الحاكم للشؤون الدينية للمسلمين بما في ذلك الجنايات والعقوبات المرتَّبة عليها. وفي أكتوبر 2013م صدر مرسوم القانون الجنائي الشرعي (2013م) الخاص بتطبيق العقوبات المستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وهو قانون شامل للعقوبات الحدية والتعزيرية.

تحدث قانون مجلس الديانة الإسلامية ومحاكم القضاة (فصل 77) عن قضية الارتداد عن الإسلام، ولكنه لم يرتب عليها أي عقوبة، واكتفى بوجوب تبليغ سكرتير مجلس الديانة الإسلامية كتابيا بالرغبة في الخروج من الديانة الإسلامية. أما القانون الجنائي الشرعي (2013م) فقد جعل الارتداد عن الإسلام جريمة، ورتب عليها عقوبة حدية أو تعزيرية حسب طريقة إثبات الجريمة. ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية للمحاكم الشرعية (2018م) ليُفصِّل الإجراءات المتعلقة بتطبيق عقوبة الارتداد. وستكون هذه الدراسة شاملة لما ورد في هذه القوانين الثلاثة، وتتركز إشكاليتها حول تأصيل الأحكام الواردة في عقوبة الارتداد خاصة ما يتعلق بكيفية تنفيذ العقوبة واستتابة المرتد.

المطلب الأول: مفهوم الردة

الرِّدّة في اللغة مصدر قولك: ردَّه يردُّه ردًّا ورِدّة، والرِّدّة الاسم من الارتداد. ومن معانيها: التحوّل، والرجوع، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه.[1]

أما في الاصطلاح فقد عرف الفقهاء الارتداد بتعريفات كثيرة، قد تختلف في ألفاظها ولكنها تتحد في معناها، وسأقتصر على تعريف واحد، هو تعريف الإمام النووي الشافعي.

عرف النووي الارتداد بأنه: "قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل. والأفعال الموجبة

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (د. ت). **لسان العرب**، مادة (ردد). القاهرة: دار المعارف. ج3، ص1621.

للكفر هي التي تصدر عن تَعَمُّد واستهزاء بالدين صريح."[2]

من خلال ما تقدم يتبين أن الردة خروج عن الإسلام بقول أو عمل صريح يقتضيه. والأصل في الارتداد أنه اعتقاد، كإنكار وجود الله تعالى، أو نفي وجود الرسل، أو تكذيب رسول، أو إنكار حكم شرعي معلوم من الدين بالضرورة، أو تحليل حرام مجمع على تحريمه، ولكن الاعتقاد أمر باطن يظهر بالتعبير عنه بقول أو فعل ظاهر يقتضيه. قال النووي: "والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمُّد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات... وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء."[3]

أما القانون الجنائي الشرعي فقد عرف الارتداد بأنه: "كل فعل أو قول صدر –بأي صورة– من مسلم مكلَّف، ويكون ذلك القول أو الفعل –وفقا لأحكام الشرع– قادحا في العقيدة الإسلامية أو مناقضا لها."[4]

ويشترط القانون الجنائي الشرعي في اعتبار هذا الفعل أو القول ردة أن يكون صادرا بقصد من صاحبه، وباختيار وطواعية منه، وعن علم، ودون أن يكون تحت إكراه من قبل أي شخص أو ظرف. كما حصر القانون الجنائي الشرعي القول أو الفعل الذي يقدح في العقيدة الإسلامية ويكون صاحبه مرتدا في ما يتعلق بالجوانب الأساسية للدين التي ينبغي على كل مسلم العلم بها واعتقادها، مثل أركان الإسلام وأركان الإيمان، والمسائل الأخرى التي تكون عادة معلومة عند عامة المسلمين.[5]

وقد حدد القانون الجنائي الشرعي الأقوال والأفعال التي يثبت بها الارتداد فيما يأتي: (1) ادعاء الألوهية أو نسبتها إلى شخص ما؛ (2) ادعاء النبوة أو الرسالة أو نسبتها إلى شخص ما بعد خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم؛ (3) ازدراء أو شتم نبي من الأنبياء عليهم السلام أو فعل ما يؤدي إلى ازدرائه أو شتمه؛ (4) الاستهزاء –وما شابهه– بآيات القرآن الكريم أو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ (5) إنكار حجية الحديث النبوي وكونه مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي؛ (6) إنكار شيء من الواجبات الثابتة بالإجماع مما معلوم من الدين بالضرورة؛ (7) إعلان الخروج من الإسلام.[6]

الهدف من عقوبة الارتداد

إن ترتيب عقوبة على الارتداد لا يعارض حرية الاعتقاد؛ لأن الإسلام قد وضع ضمانة ضد الردة بالنهي عن إكراه الناس على الدخول في الإسلام، فلا يدخل الإسلام أحد إلا من كان بالغا عاقلا وعن قناعة تامة. والهدف من ترتيب عقوبة على الارتداد هو حماية النظام الاجتماعي للدولة الإسلامية، وردع أصحاب القصد السيء الذين قد يستغلون الحرية الدينية للإرجاف والتشكيك في الإسلام، بالتظاهر بالدخول فيه ثم إعلان الخروج منه.[7]

---

[2] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1423هـ/ 2003م). **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الرياض: دار عالم الكتب. ج7، ص283.

[3] النووي. **روضة الطالبين**. ج7، ص283–284.

[4] Syariah Penal Code Order, 2013, sec. 107 (1).

[5] Syariah Penal Code Order, 2013, sec. 107 (1,2).

[6] Syariah Penal Code Order, 2013, sec. 108-113.

[7] الزحيلي، محمد. **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها**، ورقة مقدمة للدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ص27؛ طاحون، أحمد رشاد. (1998م). **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: الأتراك للنشر والتوزيع. ص328، 333؛ تيسير العمر. (2012م). **الردة وآثارها: دراسة مقارنة مع القانون**. سوريا: دار النوادر. ص585–586.

إن المراد بالردة التي يتحدث الفقهاء عن عقوبتها هو الردة التي أعلنها صاحبها وصرح بها. أما ما يجول في خاطر بعض الناس من أفكار ومعتقدات قد تخرج صاحبها من الدين، أو ما انعقدت عليه قلوب بعض الناس من أفكار كفرية، ولكن لم يحصل منهم تصريح بذلك وإعلان له، فأمر صاحبها موكول إلى الله تعالى، وليس من وظيفة الدولة امتحان الناس في عقائدهم وأفكارهم، أو طلب الكشف عنها. والقاعدة في القضاء الإسلامي أن الحكم يكون على الظاهر، فلا يمكن اتهام شخص بالردة إلا إذا ظهر منه ما يدل على ذلك. قال ابن حجر: "وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر."[8] ولا يتعرض الشخص للمساءلة عن معتقداته إلا إذا ظهر منه ما يوجب الردة؛ فعندئذ تكون المساءلة للتأكد من أنه قصد ذلك أو لم يقصده. فإن لم يكن قد قصده، فلا شيء عليه، أما إن كان قاصدا لما قال أو فعل، فعندئذ يكون السعي لكشف الشبهات عنه وإعانته على التخلص من تلك المعتقدات أو الأفعال المكفِّرة، ثم ينتقل الأمر بعد ذلك إلى القضاء للنظر في الحكم بردة الشخص.

لا شك أن ترتيب عقوبة على المرتد فيه حَدٌّ من حريته الدينية، إما بإجباره على إخفاء أفكاره خوفا من العقاب والحدّ من حريته في ممارسة معتقداته الجديدة إذا استمر على الردة، أو بلجوئه إلى الهجرة إلى بلاد إخوانه من الكفار ليعيش معهم حياة الكفر. ولكن لا يمكن اعتبار ترتيب عقوبة على الردة من باب الإكراه في الدين؛ لأن العقوبات تصنف ضمن الزواجر وليس ضمن الإكراه. والفرق بين الزجر والإكراه أن الزجر يكون بترتيب عقوبة على فعل مُضرّ بالإنسان نفسه أو بالمجتمع. ويكون القصد من ترتيب تلك العقوبة زجر الناس عن ارتكاب ما يُعد في العرف الشرعي أو القانوني جريمة. أما الإكراه فهو حمل إنسان بالقوة أو التهديد على فعل شيء لا يرغب في فعله.

إن العقوبات في أصلها تشرع للزجر عن ارتكاب الجرائم، ولا تُعدّ في عرف القانون الوضعي ولا الشرعي إكراها للناس. فعندما يرتب القانون عقوبة على السرقة لا نقول إن القانون يَحْرِم الناس من حرية الاختيار بين الأمانة والخيانة، ويُكرههم على اختيار معيَّن. وعندما يرتب القانون عقوبة على تعاطي المخدرات، لا نقول إن القانون يحرم الناس من حرية الاختيار ويجبرهم على اختيار معيَّن. وعندما يرتب الشارع عقوبة على إعلان الردة عن الإسلام، لا نقول إننا قد حرمنا الإنسان من حرية الاختيار بين الإيمان والكفر التي كفلها القرآن الكريم في قوله تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) (الكهف: 29)؛ فحرية الاختيار لا تزال قائمة في نفس الإنسان، ولكنه يُمنع من إعلان ذلك الاختيار الذي يعده الشارع مضرا بالمجتمع ومفسدا له. فالعلة في معاقبة المرتد ليست الكفر، وإنما هي ما تحدثه الردة من إرجاف وتشكيك في الدين. والدليل على ذلك أن المرتد إذا لم يعلن ردته ولم يجاهر بها فإنه لا يكون عُرضة للمساءلة والعقاب.

وكون عقوبة الردة فيها حَدٌّ من الحرية الدينية للمرتد ليس طعنا في الشريعة الإسلامية؛ لأن مبدأ الحد من الحرية الدينية لمصلحة المجتمع مبدأ مُتّفق عليه، وأقرته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. حيث نصت تلك المواثيق على إمكان الحدّ من الحرية الدينية لمصلحة السلامة العامة، والنظام العام، والصحة العامة، وغيرها. جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966م)

[8] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2001م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق وتعليق عبد القادر شيبة الحمد. د.م: د.ن. ج12، ص285.

المادة 18 (3): "تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية."[9]

ويبقى الخلاف بين الأنظمة الحاكمة في تقدير تلك المبررات ونوعها: ففي نظام علماني يسوي بين الأديان، ويعتبر الدين ممارسة شخصية يلجأ إليها الأفراد لتلبية احتياجاتهم النفسية والروحية، قد تكون معاقبة المرتد أمرا غير مقبول؛ لأنها لا تهدد السلامة العامة والنظام العام، فكل شخص له الحق في اختيار الطريق الذي يلبي به احتياجاته الروحية، وأن يتنقل بين تلك الطرق أو يجمع بينهما، فهي كلها سواء. أما في نظام يقوم على الدين – مثل النظام الإسلامي– ويعدّ الأمن الديني –بمعنى مساعدة الناس على المحافظة على دينهم وممارستهم له– في قمة الأولويات، فإن الردة بالنسبة له تُعدّ من الجرائم التي تهدد الأمن الديني للمجتمع وتقود أفراده إلى طريق الهلاك؛ ولذلك يرتب عليها عقوبة زاجرة لمنع إحداث الفتنة بين الناس.

المطلب الثاني: حكم الارتداد في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

أولا: حكم الارتداد في الفقه الإسلامي

لا شك أن الردة عن الإسلام توجب لصاحبها الكفر، وتُحبط عمله الذي عمله في إسلامه، وتوجب له الخلود في النار إن مات على الردة. كل ذلك منصوص عليه صراحة في قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: 217).

والظاهر أنه لم تنص آيات القرآن الكريم على عقوبة دنيوية للردة، ولكن محمد الطاهر بن عاشور يرى أن في الآية السابقة إشارة إلى معاقبة المرتد بالقتل. قال في تفسير الآية: "وقد أشار العطف في قوله: "فَيَمُت" بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد، وقد علم كلُّ أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية، فتكون الآية بها دليلا على وجوب قتل المرتد."[10] وهذا استدلال فيه نظر؛ لأن التعقيب هنا لا يشترط فيه أن يكون عقب الإتيان بالردة مباشرة، بل المراد به اتصال الردة بالموت، بمعنى أن الموت يعقب الردة المستمرة، حيث لا يعود المرتد إلى الإسلام إلى أن يأتيه الموت وهو على ردته. فالردة هنا فعل مستمر يعقبه الموت. هذا هو المعنى الظاهر.[11]

ويرى بعض السلف أن آية الحرابة في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ

---

[9] Paul M. Taylor, *Freedom of Religion: UN and European Human Rights Law and Practice*, UK: Cambridge University Press, 2005, pp.292-332.

[10] ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية للنشر. ج2، ص335.

[11] انظر تفسير الزمخشري، حيث فسرها بقوله: "فَيَمُتْ على الردّة." الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. (1407هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. بيروت: دار الكتاب العربي. ط3. ج1، ص259.

تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة: 33-34) إنما هي في المرتدين المحاربين، وليس في المسلمين المحاربين. وفي ذلك يقول ابن رجب الحنبلي: "... وَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ تَخْتَصُّ بِالْمُرْتَدِّينَ، فَمَنِ ارْتَدَّ وَحَارَبَ، فُعِلَ بِهِ مَا فِي الْآيَةِ، وَمَنْ حَارَبَ مِنْ غَيْرِ رِدَّةٍ، أُقِيمَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقِصَاصِ وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ لَكِنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ عَنْهُ، وَكَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ تُخْتَصُّ بِالْمُرْتَدِّينَ، مِنْهُمْ أَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُ."[12]

ولا شك أن عدم تنصيص القرآن الكريم على عقوبة دنيوية للردة لا يقدح في ثبوتها؛ لأن القرآن الكريم حرّم أشياء كثيرة دون أن ينص على عقوبة دنيوية لها. ويكفي في بيان ذلك مثال عقوبة شرب الخمر؛ فقد حرم القرآن الكريم الخمر، ولم ينص على عقوبة دنيوية لها، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب شارب الخمر بعقوبة قدّرها الصحابة رضي الله عنهم بنحو أربعين ضربة. ثم زاد الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على تلك العقوبة وجعلوها ثمانين جلدة.[13]

لقد شرعت عقوبة الارتداد بالسنة النبوية، حيث ورد فيها حديثان أساسيان هما: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ."[14]، وحديث: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ."[15]

كما وردت آثار عن الصحابة بقتل المرتد، منهم: ابن عباس، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وعائشة، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية بن حيدة.[16]

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، ومما ورد بشأن ذلك الإجماع ما جاء في كتاب **التمهيد** لابن عبد البر: "من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته."[17] وقال أيضا: "فالقتل بالردة على ما ذكرناه لا خلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه. وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة."[18] وجاء في المغني لابن قدامة بعد ذكر الأدلة: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر،

---

[12] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (2001م). **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج1، ص320.

[13] أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ"، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، "فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ." **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب: حد الخمر، ج3، ص1330.

[14] البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. د.م: دار طوق النجاة. كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله. ج4، ص61.

[15] مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج3، ص1302.

[16] أحمد رشاد طاحون، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**. ص323 وما بعدها، تيسير العمر، **الردة وآثارها**. ص229-239.

[17] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. (1387هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج5، ص306.

[18] ابن عبد البر. **التمهيد**. ج5، ص318.

وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم. ولم يُنكر ذلك فكان إجماعا."[19]

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية قد تصل إلى القتل، ولا تكون بالضرورة القتل في جميع الأحوال. ومن القائلين بهذا الرأي الدكتور سليم العوا، والدكتور عبد الحكيم العيلي.[20]

اعتمد الدكتور سليم العوا في رأيه على محاولة صرف الأمر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" من الوجوب إلى الإباحة، مستدلا على ذلك بعدم تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لعقوبة الردة وقرائن أخرى.[21]

والواقع أن عدم تنفيذ النبي صلى الله عليه وسلم لعقوبة الردة لا ينهض دليلا على حدية العقوبة؛ لأن الحكم ثابت عنه صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يُنَفَّذ في زمنه لعدم توفر أسباب ذلك. وليس كل ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نَفَّذَه هو بنفسه.

أما من حاول تفسير مفارقة الجماعة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ."[22] على أنها تعني الارتداد مع الاشتراك في القتال ضد المسلمين، وليس مجرد الارتداد. وهذا لا يُسلَّم له؛ لأن دراسة سياق الحديث ورواياته المتعددة تدل على أن المراد بالمفارقة المفارقة المعنوية، بمعنى الخروج عن جماعة المسلمين بالخروج من الدين الإسلامي، فالخارج من الإسلام يكون قد فارق جماعة المسلمين وانتمى إلى جماعة الكفار، حتى لو كان باقيا في ديار المسلمين مسالما لهم ومتعايشا معهم، وبهذا تكون عبارة "المفارق للجماعة" تفسيرا لعبارة "التارك لدينه".

ثانيا: حكم الارتداد في القانون البروناوي

لم ينص قانون مجلس الديانة الإسلامية ومحاكم القضاة (فصل 77) على تجريم الاتداد عن الإسلام، ولم يرتب على ذلك أي عقوبة، ولكنه ألزم من يرغب في الارتداد عن الإسلام أن يُبَلِّغ كتابيا سكرتير مجلس الديانة الإسلامية.[23] واشترط في معتنق الإسلام أن يكون بالغا (خمس عشرة سنة قمرية = أربع عشرة سنة شمسية وسبعة أشهر)،[24] وأن يكون اعتناقه الإسلام وفق إجراءات رسمية تشرف عليها المحكمة الشرعية ومجلس الديانة الإسلامية.[25] كما يلزم القانون مجلس الديانة الإسلامية بالاحتفاظ بسجل بأسماء وتفاصيل معتنقي الإسلام،[26] ويلزم من تسبب في اعتناق شخص للإسلام أن يبلغ

---

[19] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1417هـ/ 1997م). **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب. ط3. ج12، ص164.

[20] العوا، سليم. (2006م). **في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)**. القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. ص179. العيلي، عبد الحكيم حسن العيلي. (1983م). **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام: دراسة مقارنة**. القاهرة: دار الفكر العربي. ص423-432.

[21] سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص191-192.

[22] مسلم. **صحيح مسلم**. ج3، ص1302.

[23] Religious Council and Kadis Courts (chapter 77), sec. 169.

[24] Religious Council and Kadis Courts (chapter 77), sec. 166.

[25] Religious Council and Kadis Courts (chapter 77), sec. 165, 167.

[26] Religious Council and Kadis Courts (chapter 77), sec. 164.

مجلس الديانة الإسلامية بذلك مع جميع التفاصيل،[27] ويعاقب من تعمد عدم تسجيل معتنقي الإسلام (سواء معتنق الإسلام نفسه أو من كان سببا في اعتناقه الإسلام) لدى الجهات الحكومية المختصة يعد بالسجن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو غرامة قدرها ألف رنجت بروناوي.[28]

أما القانون الجنائي الشرعي (2013م) فقد نص على تجريم الارتداد عن الإسلام ورتب عليه عقوبة، وفصَّل تلك العقوبة تبعا للطريقة التي تثبت بها الجريمة أمام المحكمة: فإذا ثبتت جريمة الارتداد بالإقرار أو بشهادة الشهود المستوفية لشروطها فإن العقوبة تكون القتل حدا. أما إذا ثبتت الردة بأدلة أخرى غير الإقرار أو شهادة الشهود المستوفية لشروطها، أي بالقرائن، فإن العقوبة تكون السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة والجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة.[29]

المطلب الثالث: تنفيذ العقوبة واستتابة المرتد

أولا: إجراءات الاستتابة في القانون البروناوي

نص القانون الجنائي الشرعي (2013م) على أنه: "بعد النطق بعقوبة أي جريمة من جرائم الارتداد وقبل تنفيذ العقوبة، تأمر المحكمة الشخص المدان بالتوبة."[30] وأنه "بعد التحقُّق من توبة الشخص المدان تصدر المحكمة أمرا بتبرئته من العقوبة."[31]

ثم جاء قانون الإجراءات الجنائية للمحاكم الشريعة (2018م) بتفصيل أحكام الاستتابة، حيث نصت المادة (205) على أنه: "عندما تأمر المحكمة الشرعية الجاني بالتوبة، ولكنه يرفض ذلك:

(أ) يتم احتجاز الجاني في المكان الذي يتم تحديده من قبل المحكمة الشرعية بموجب أمر اعتقال صادر عن المحكمة الشرعية؛

(ب) يجب ألا تتجاوز مدة الاحتجاز للاستتابة 60 يومًا، وإذا رفض الجاني التوبة خلال هذه الفترة، فإن المحكمة الشرعية تمدد احتجاز الاستتابة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة؛

(ج) إذا رفض الجاني التوبة بعد انتهاء فترة التمديد بموجب الفقرة (ب)، فإن المحكمة الشرعية تأمر بتمديد حجز الجاني لفترة أخرى ترى المحكمة الشرعية أنها معقولة."[32]

والجدير بالذكر أن القانون ألزم الجاني بالخضوع –أثناء فترات الاحتجاز للاستتابة– لجلسات للنُّصْح والإرشاد.[33] بعد إدانة المتَّهَم بجريمة الارتداد وإصدار الحكم يمر الجاني بثلاث فترات للاحتجاز بغرض الاستتابة: فترة الاحتجاز الأولى لمدة ستين يوما، ثم التمديد الأول لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، ثم التمديد الثاني لمدة تراها المحكمة الشرعية معقولة. وإذا بقي الجاني مُصِرًّا على عدم التوبة فإن المحكمة الشرعية تأمر بتنفيذ العقوبة.

والملاحظ أنه حتى بعد إصدار المحكمة الشرعية الأمر بتنفيذ العقوبة، فإن القانون أعطى للمحكمة الشرعية –في حال كون العقوبة هي الإعدام– سلطة تأجيل التنفيذ وتمديد فترات الاحتجاز بغرض الاستتابة إلى مدة تراها المحكمة معقولة[34]. ولم يُحدِّد المُشَرِّع أجلا معيَّنا لفترات

[27] Religious Council and Kadis Courts (chapter 77), sec. 168.
[28] Religious Council and Kadis Courts (chapter 77), sec. 181.
[29] Syariah Penal Code Order, 2013, sec. 108,109. 110, 111, 112.
[30] Syariah Penal Code Order, 2013, sec. 116.
[31] Syariah Penal Code Order, 2013, sec. 117.
[32] Syariah Courts Criminal Procedure Code Order 2018, sec. 205.
[33] Syariah Courts Criminal Procedure Code Order 2018, sec. 208.
[34] Syariah Courts Criminal Procedure Code Order 2018, sec. 206.

تمديد الاحتجاز بغرض الاستتابة، بل جعله مفتوحا بما يعطي للمحكمة السلطة في الاستمرار في تمديد الاحتجاز بغرض الاستتابة إلى أن يتوب الجاني أو يأتي أجله في الاحتجاز.

يظهر مما سبق توجُّه واضعي القانون الجنائي الشرعي إلى تجنُّب تنفيذ عقوبة الإعدام، والاكتفاء بالتمديد المفتوح للاحتجاز بغرض الاستتابة. وهذا يستدعي النظر في علاقة هذا التوجه بما هو موجود في الفقه الإسلامي من أحكام الاستتابة.

ثانيا: آراء الفقهاء في استتابة المرتد

مصطلح الاستتابة عند الفقهاء يُراد به إمهال المرتد مدة زمنية قبل تنفيذ حكم القتل بعد ثبوت الردة عليه، وقد يُراد به أن يُطلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام بعد ثبوت الردة عليه بغض النظر عن إمهاله مدة زمنية أو عدم إمهاله.

نقل ابن قدامة والماوردي وغيرهما اختلاف أهل العلم في حكم استتابة المرتد، حيث نَسَبَ ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم وجوب الاستتابة، وهو الذي رجَّحه الماوردي. كما نسب ابن قدامة استحباب الاستتابة إلى الإمام أحمد –في رواية عنه– وإلى الشافعي –في قول له– وإلى الحسن البصري، في حين نسب الماوردي إلى الحسن البصري القول بأنه يُقتل دون استتابة. ونسبوا إلى عطاء أنه إن وُلِدَ في الإسلام قُتِل من غير استتابة، وإن وُلِدَ في الكفر ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة.[35] وأحسب –والله أعلم– أن الذين نسبوا إليهم القول بالقتل دون استتابة إنما قصدوا الاستتابة بالمعنى الأول، أي إمهال المرتد مدة زمنية –بعد ثبوت الارتداد والحكم عليه بذلك– ليراجع نفسه ويتوب. ولا أظن أن الفقهاء يختلفون في ضرورة الاستتابة بالمعنى الثاني، بأن يُعْلَم الجاني بأنه يستحق القتل بعد ثبوت الردة عليه إن لم يَتُبْ ويرجع إلى الإسلام، خاصة وأن الارتداد يحتاج إلى إثبات وحكم قضائي بذلك، ولا يسقط هذا إلا في حال المرتد المحارب؛ لأن المحارب يُقْتَل –في حال الحرب– بغض النظر عن كونه كافرا أصليا أو مرتدا.

اختلف الفقهاء في استتابة المرتد –بمعنى إمهاله مدة زمنية ليراجع نفسه ويتوب– فذهب إلى وجوب ذلك أكثر أهل العلم؛ منهم عمر وعلي وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق ومالك ورواية عن الإمام أحمد.[36] وذهب بعضهم إلى أنه مندوب، وهو رواية عن الإمام أحمد[37] وقول الإمام الشافعي في المرتد الذي حُكِم له بالإسلام بحكم النشأة، كما أن الحنفية يقولون بالاستحباب مع ترك القرار إلى الحاكم بناء على رجاء توبته، حيث يقول الكاساني: "... ومنها أنه يستحب أن يستتاب، ويعرض عليه الإسلام؛ لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته، فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك: فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجّله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته."[38]

أما عن الإمام الشافعي فقد نسب البعض إليه قولين: أحدهما: الوجوب، والثاني: الاستحباب. وعند النظر في ما جاء في كتاب الأم للشافعي نجد له قولا واحدا، ولكنه

---

[35] الماوردي، علي بن محمد. (1414هـ/ 1994م). **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ج13، ص158. ابن قدامة. **المغني**. ج12، ص266-267.

[36] ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص266.

[37] ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص266-267.

[38] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1406هـ/ 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2. ج7، ص134.

فرَّق بين المرتد الذي كان مشركا ثم أسلم وارتد وبين من حُكِم له بالإسلام من حيث النسب ثم ارتد. يقول الشافعي: "ومتى أقام على الكفر في أيِّ هذه الأحوال كان، وإلى أيِّ هذه الأديان صار، اسْتُتِيبَ، فإذا أظهر التوبة حُكِمَ له حُكْم الإسلام، وإن امتنع منها وأقام على الكفر قُتِلَ مَكانَهُ ساعةَ يأبى إظهار الإيمان."[39] ويقول: "فإذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قُتِلَ مكانَه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدَّل دينَهُ فاقتلوه"، وقال فيما يُحِلُّ الدم: "كُفْرٌ بعد إيمان"، كانت الغاية التي دلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يُقْتَل فيها المرتد: أن يمتنع من الإيمان."[40] يتبين من هذا النص أن الإمام الشافعي يرى وجوب استتابة المرتد بعد ثبوت الارتداد عليه، ولكن لا يرى لزوم تأخير المرتد فترة زمنية معينة لعله يراجع نفسه ويتوب. هذا في المرتد الذي كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد، أما من كان إسلامه بإسلام أبويه أو أحدهما ثم ارتد فإنه استحب إمهاله مدة من الزمن.[41] ويبدو أن هذا التفريق قائم على مدى فهم الإسلام وضعف الشبهات لدى المرتد: فالذي نشأ في حضن أبوين مسلمين كانت له الفرصة المناسبة لفهم الإسلام واستيعات مبادئه، ولا يكون لإعطائه فرصة طويلة للاستتابة فائدة كبيرة. أما من كان كافرا ثم أسلم ثم ارتد فربما كانت فترة إسلامه غير كافية لفهم مبادئ الإسلام واستيعابها، وربما بقي في ذهنه الكثير من رواسب الكفر، فيكون إعطاؤه فترة طويلة للاستتابة فرصة لإزالة الشبهات ورواسب الكفر.

وقد اختلف القائلون باستتابة المرتد وإمهاله في مدة الإمهال: فجعلها بعضهم ثلاثة أيام،[42] وعمدتهم في ذلك ما أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُعَرَّبةٍ خَبَر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه، فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يومٍ رغيفاً، واستتبتموه، لعلَّه يتوب، ويراجع أمر الله؟! ثم قال عمر: اللهم إني لم أَحْضُر، ولم آمر، ولم أَرْضَ إذْ بلغني."[43]

---

[39] الشافعي، الأم، ج7، ص399.

[40] الشافعي، الأم، ج7، ص401.

[41] الشافعي، الأم، ج7، ص401.

[42] ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص268.

[43] مالك بن أنس. (1425هـ/ 2004م). **الموطأ**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. كتاب الأقضية (18)، ج2، ص280-281. والأثر أخرجه أيضا البيهقي في **السنن الكبرى**، وعبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة في مصنفه، وسعيد بن منصور في سننه. وقد نقل البيهقي عن الإمام الشافعي تضعيف هذه الرواية بسبب الانقطاع في سندها. الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي. (1997م). **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق ودراسة الدكتور إبراهيم الخضير. الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع. ج4، ص405. وقال البيهقي في **السنن الصغرى** بعد ذكر هذه الرواية: "وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِهَذَا فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ قَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "يَحِلُّ الدَّمُ بِثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ" وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِأَنَاةٍ مُؤَقَّتَةٍ تَتْبَعُ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ عُمَرَ لِانْقِطَاعِهِ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ ثَلَاثٍ شَيْئًا." البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1410هـ/ 1989م). **السنن الصغير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية. ج3، ص279.

ونسبوا إلى إبراهيم النخعي أن المرتد يُستتاب أبدا، وأنه لا حَدَّ لمدة الاستتابة،[44] كما نسب بعضهم إلى عمر بن الخطاب عدم تحديد مدة الاستتابة. والظاهر أن هذا الرأي هو الذي أخذ به المشرّع البروناوي.

أما نسبة هذا القول إلى عمر بن الخطاب فهي مأخوذة مما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى بِفَتْحِ تُسْتَرَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَنِي عُمَرُ – وَكَانَ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ– فَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟» قَالَ: فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأُشْغِلَهُ عَنْهُم، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟» قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ، مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ؟ قَالَ: «كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ قَبِلْتُ مِنْهُمْ، وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ».[45]

هذا الأثر صحيح، ولكن الواقعة التي يتحدث عنها فيها شيء من الغموض والغرابة، حيث أن هؤلاء المرتدين قد لحقوا بالكفار وقاتلوا معهم وقتلوا في المعركة، فجريمتهم لم تكن مجرد الردة، بل كانت الردة مصحوبة بالقتال ضد المسلمين! ومع ذلك قال عمر ما قال في شأن حبسهم واستتابتهم لو أخذهم سِلْما. وهو أمر يوحي بوجود خصوصية في قصة هؤلاء النفر جعلت عمر يقف منهم هذا الموقف. ومبادرة عمر إلى السؤال عن أولئك النفر وما حدث لهم يدل على أن لهم قصة سابقة لحادثة الانضمام إلى صفوف الكفار المحاربين ومقتلهم في تلك الموقعة. وتجنب أبي موسى الأشعري الجواب عن السؤال يدل أيضا على أن لهم قصة سابقة، ولذلك حاول أن يتجنب الخوض في المسألة، ولم يتكلم فيها إلا بعد إصرار عمر على ذلك. هذه القرائن تدل على وجود قصة خاصة لهؤلاء النفر لم يذكرها الرواة. وقد حاولت جاهدا تتبع هذه القصة في كتب التاريخ لعلي أجد تفاصيل عنها تكشف ذلك الغموض، ولكن لم أجد غير هذا المذكور في الرواية.

وإذا لم تكن هناك أسباب أخرى –غير مسألة الردة– دفعت عمر إلى هذا الموقف، فإن الذي يستفاد من هذه الرواية أن عمر بن الخطاب رضي الله يرى جواز ترك قتل المرتد في بعض الأحوال وحبسه بدلا من ذلك أملا في توبته. ومع ذلك فإن الثابت من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو قتل المرتد، فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلى الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله."[46] هذه رواية صحيحة صريحة في قول عمر بن الخطاب بقتل المرتد.

وأما ما نُسِب إلى إبراهيم النخعي في استتابة المرتد أبدا، فالظاهر أنه مأخوذ مما جاء في مصنف عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ

---

[44] ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص268.

[45] الصنعاني، عبد الرزاق. (د. ت). **المصنف**، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي. ج10، ص165.

[46] الصنعاني، **المصنف**، ج10، ص168-169، (رقم: 18707).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ: «يُسْتَتَابُ أَبَدًا» قَالَ سُفْيَانُ هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ."[47]

وعند تدقيق النظر في هذه الرواية نجد أن عبد الرزاق أورد بعدها مباشرة أثرا آخر نصه: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: كان يُقال: ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه، فإنه أن يخطأ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة."[48] وهذا يشير إلى أن ما يقصده إبراهيم النخعي من الاستتابة الدائمة إنما هو للزنديق الذي تتكرر منه الردة والتوبة، فتُحْمَلُ توبَتُه على القبول وإن كان في صِدْقِها شكّ. فما دام هناك ما يدل على الإسلام، وهو إعلان التوبة الظاهرة، فإن العقوبة تدرأ عنه مخافة أن تكون التوبة صادقة، والخطأ في ترك كافر أفضل من الخطأ في قتل مسلم.

ويؤيد ذلك ما روي من أن إبراهيم النخعي يقول بقتل المرتد بعد الاستتابة إذا لم يَتُبْ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[النخعي]، فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ تُرِكَ وَإِنْ أَبَى قُتِلَ." [49] هذه الرواية تثبت أن إبراهيم النخعي يرى قتل المرتد بعد الاستتابة، وأنه ليس من اللازم استتابته أبدا. وهذا يؤكد أن ما روي عن إبراهيم النخعي من تكرار الاستتابة إنما هو في الزنديق الذي تتكرر توبته مع تكرار ردته.

وفضلا عما روي عن عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعي فقد وردت رواية عن ابن مسعود رضي الله يمكن أن يُستفاد منها أن تطبيق عقوبة الردة فيه نظر للحاكم، حيث يمكن أن يتصرف فيه أحيانا بما تقتضيه المصلحة. روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يقرأون شيئا لم ينزله الله "الطاحنات طحنا، العاجنات عجنا، الخابزات خبزا، اللاقمات لقما". قال: فقَّدم ابن مسعود ابنَ النواحة إمامهم فقتله، واستكثر البقية، فقال: لا أُجزرُهم اليوم الشيطان، سيّروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة، أو يفنيهم الطاعون. قال: وأخبرني إسماعيل عن قيس أن ابن مسعود قال: إن هذا — لابن النواحة– أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعثه إليه مسيلمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت قاتلا رسولا لقتلته."[50]

وقد نُسِب إلى عمر بن العزيز أنه أمر بترك جماعة من المرتدين دون عقوبة. روى عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا، ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: أن ردّ عليهم الجزية ودعهم."[51] ولكن هذه الرواية لا تصح لوجود جهالة في سندها، حيث قال معمر: "أخبرني قوم من أهل الجزيرة"، ولذلك فهي من حيث قواعد الحديث لا يمكن الاستدلال بها. ولكن روى عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أن سَلْهُ عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فأعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلِّظ الجزية،

[47] الصنعاني، **المصنف**، ج10، ص166.

[48] الصنعاني، **المصنف**، ج10، ص166.

[49] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. (1425هـ/ 2004م). **المصنف**، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون. ج9، ص469.

[50] الصنعاني، **المصنف**. ج10، ص169.

[51] الصنعاني، **المصنف**. ج10، ص171.

ودعه."[52] هذه الرواية تؤكد أن عمر بن العزيز يقول بقتل المرتد، ولكن يستفاد منها بعض شروط تطبيق عقوبة الردة، حيث لا تطبق إلا على الشخص الذي دخل الإسلام عن قناعة وعَقَلَ شرائعه، أما إذا كان الشخص قد أعلن دخوله الإسلام عرضا ثم أعلن رجوعه عن الإسلام، دون أن يعقل شرائع الإسلام وحقيقته، فإنه لا يعاقب على ردته، وكأن عمر بن عبد العزيز رأى أن مثل هذا الشخص لم يستقر إسلامه، فلا يعد قد أسلم حقيقة، وإنما كان إعلانه الإسلام أمرا عارضا لا حقيقة له. ويدل على ذلك أنه أمره بأن يسأله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فقد استقر إسلامه، فأمره أن يستتيبه بقوله: "فاعرض عليه الإسلام"، فإن أبى الرجوع إليه حكم عليه بالقتل عقوبة.

خاتمة

لم يلتزم المشرّع في القانون الجنائي الشرعي (2013م) وقانون الإجراءات الجنائية للمحاكم الشرعية (2018م) بالمذهب الشافعي ولا برأي جمهور الفقهاء في مسألة استتابة المرتد، والظاهر أنه بنى تشريعه على ما نُسِبَ إلى إبراهيم النخعي من عدم تحديد مدة معيَّنة للاستتابة. كما يُلاحظ أن المشرع قد مال إلى تجنُّب تنفيذ عقوبة الإعدام في المرتد قدر الإمكان من خلال إعطاء المحكمة الشرعية سلطة تمديد الاحتجاز بغرض الاستتابة لمدة غير محددة. وعند النظر في أقوال الفقهاءحول هذا الموضوع، لا نجد من صرَّح بتأجيل قتل المرتد إلى مدة غير محددة، ولكن نجد في آثار بعض الصحابة والتابعين ما يدل على إمكان تخفيف هذه العقوبة في ظروف تقتضي ذلك التخفيف كما هو الحال في حادثة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع النفر من بني حنيفة عندما رأى عددهم كثيرا وكان له أمل أن يرجع بعضهم إلى الدين ولا يذهبوا جميعا ضحايا للشيطان بموتهم على الردة. وقد لا تُطبَّق عقوبة القتل على من كان إسلامه عَرَضًا دون أن يَثْبُتَ إسلامُه كما هو موقف عمر بن عبد العزيز حين طلب من الوالي أن يسأل ذلك المرتد إن كان قد عرف شرائع الإسلام بعد إسلامه أم لا؟ فإن لم يكن قد عرف شرائع الإسلام، بمعنى أن إسلامه كان أمرا عارضا، تركه. كما أنه يمكن أن يستفاد من مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النفر البكريين إعطاء الحاكم شيئا من المرونة في التعامل مع المرتدين إذا اقتضت الظروف ذلك.

المراجع المعتمدة

الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي. (1997م). **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق ودراسة الدكتور إبراهيم الخضير. الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. د.م: دار طوق النجاة. كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1410هـ/ 1989م). **السنن الصغير**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

تيسير العمر. (2012م). **الردة وآثارها: دراسة مقارنة مع القانون**. سوريا: دار النوادر.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2001م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق وتعليق عبد القادر شيبة الحمد. د.م: د.ن.

[52] الصنعاني، **المصنف**. ج10، ص171.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (2001م). **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزحيلي، محمد. **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها**، ورقة مقدمة للدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. (1407هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. بيروت: دار الكتاب العربي. ط3.

الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**.، تحقيق رفعت فوزي (القاهرة: دار الوفاء).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. (1425هـ/ 2004م). **المصنف**، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.

الصنعاني، عبد الرزاق. (د. ت). **المصنف**، تحقيق وتخريج حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.

طاحون، أحمد رشاد. (1998م). **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، القاهرة: الأتراك للنشر والتوزيع.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. (1387هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العوا، سليم. (2006م). **في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)**. القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

العيلي، عبد الحكيم حسن العيلي. (1983م). **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام: دراسة مقارنة**. القاهرة: دار الفكر العربي.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1417هـ/ 1997م). **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1406هـ/ 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس. (1425هـ/ 2004م). **الموطأ**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

الماوردي، علي بن محمد. (1414هـ/ 1994م). **الحاوي الكبير**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (د. ت). **لسان العرب**، مادة (ردد). القاهرة: دار المعارف.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (1423هـ/ 2003م). **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الرياض: دار عالم الكتب.

Paul M. Taylor,(2005). *Freedom of Religion*: UN and European Human Rights Law and Practice, UK: Cambridge University Press.
Religious Council and Kadis Courts (chapter 77).
Syariah Courts Criminal Procedure Code Order 2018.
Syariah Penal Code Order, 2013.